

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

به فكان كالكاfer والصبي ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به فلا يعتبر خلافه كالصبي .
قلنا إنما لا يقبل قوله فيما يخبر به إذا لم يكن متأولاً وكان عالماً بفسقه .
وأما إذا لم يكن كذلك فلا .

وعلى هذا فلا نسلم امتناع قبول فتواه بالنسبة إلى من ظهر صدقه عنده .
وأما الصبي فإنما لم يعتبر قوله لعدم أهليته بخلاف ما نحن فيه وإن كان الثاني فلا خلاف
في أنه غير داخل في الإجماع لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم
هو كفر نفسه .

وعلى هذا فلو خالف في مسألة فرعية وبقي مصراً على المخالفة حتى تاب عن بدعته فلا أثر
لمخالفته لانعقاد إجماع جميع الأمة الإسلامية قبل إسلامه كما لو أسلم ثم خالف إلا على رأي من
يشترط في الإجماع انقراض عصر المجمعين ولو ترك بعض الفقهاء العمل بالإجماع بخلاف هذا
المبتدع المكفر فهو معذور إن لم يعلم بدعته ولا يؤاخذ بالمخالفة كما إذا عمل الحاكم
بشهادة شاهد الزور من غير علم بتزويره وإن علم بدعته وخالف الإجماع لجهله بأن تلك
البدعة مكفرة فهو غير معذور لتقصيره عن البحث والسؤال عن ذلك لعلماء الأصول العارفين
بأدلة الإيمان والتكفير حتى يحصل له العلم بذلك بدليله إن كانت له أهلية فهمه وإلا قلدهم
فيما يخبرون به من التكفير وأما ماذا يكفر به من البدع فقد استقصينا الكلام فيه في
حكايات مذاهب أهل الملل والنحل في أبحاث الأفكار فعليك بمراجعته .
المسألة السابعة ذهب الأكثر من القائلين بالإجماع إلى .
أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة بل إجماع أهل كل عصر حجة خلافاً لداود
وشيعته من أهل الظاهر ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه